الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

04 شوال 1414
الموافق 15 مارس 1994

السنة 36

العدد رقم 826

المحتوى

I - قوانين - و أوامر قانونية

1994/02/15 قانون نظامي رقم 94 - 011 يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج 213

1994/02/15 قانون نظامي 94 - 012 يتضمن النظام الأساسي للقضاء 214

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

بصوص مختلفة

1994/02/ قرار رقم 101 ر ج/ و د ب م/ يقضي بتسجيل عشرة (10) ضباط من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1994 219

وزارة التخطيط

- نصوص تنظيمية

1994/02/22 مرسوم رقم94 ـ 22 يقضي باسناد الجنسية وزارية مشترك لقيادة سياسة التعليم التقني والتكوين المهني (ت ب ت م)

1994/02/22 مرسوم رقم94 ـ 23 يقضي باسناد قيادة تنفيذية لمشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

1994/02/21 مرسوم رقم94 ـ 027 يقضي بتغيير بعض ترتيبات المرسوم رقم91 ـ 058 الصادر بتاريخ 25 مارس 1991 والمتضمن انشاء مدرسة وطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص)

1994/03/15 مرسوم رقم 94 ـ 028 يتمم الترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 100 / 89 الصادر في 1989 والمتضمن النظام العام للتطبيق الانظمة القانونية رقم 144 / 88 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 988 المتضمن قانون الصيد البحري

- نصوص مختلفة

1994/02/21 مرسوم رقم94 ـ 024 المتضمن تعيين ممثلي الدولة الموريتانية في مجلس ادارة الشركة الصناعية الموريتانية الروسية للصيد البحري (سيمار)

1994/02/21 مرسوم رقم94 ـ 025 المتضمن تعيين الرئيس والاداريين الممثلين للدولة الموريتانية في مجلس ادارة الشركة الصناعية الموريتانية الروسية للصيد البحري (سو صوف ـ سم)

1994/02/23 مرسوم رقم94 ـ 026 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة ميناء انواذيبو المستقل

1994/03/08 مرسوم رقم 94 ـ 031 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص)

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

1994/02/14 مقرر رقم ت 048 يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة كرو

1994/02/15 مقرر رقم ت 049 يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة النعمة

1994/03/03 مقرر رقم 55 يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الطينطان

المجلس الدستوري

قرار رقم 005/ م

قرار رقم 006/ م

قرار رقم 007/ م

قرار رقم 008/ م

قرار رقم 009/ م

قوانين ، أوامر قانونية

رئاسة الجمهورية

خصوص تنظيمية

قانون نظامي رقم 94 - 011 صادر بتاريخ 15 فبراير 19 يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ الممثلين ... ريتانيين المقيمين في الخارج

بمصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ ،
بعد اعلان المجلس الدستوري مطابقا للدستور ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون النظامي التالي :

المادة الاولى - تهدف احكام هذا القانون النظامي إلى ... الحقه اعد التي تنظم بصفة مرحلية انتخاب الشيوخ ... للموريتانيين المقيمين بالخارج

الفصل الاول - هيئة الناخبين

المادة 2 - ينتخب الشيوخ الممثلون للموريتانيين ... في الخارج من قبل مجلس الشيوخ الذي يأخذ ... هيئة الناخبين

يمثل الشيوخ الممثلون للموريتانيين المقيمين بالخارج ... دوائر انتخابية في الخارج طبقا لتوزيع المقاعد على ... التالي :

... العربي 01
... جنوب الصحراء 01
... وغيرها من البلدان 01

الفصل 2 - الترشح

المادة 3 - يجب على كل مترشح أن يدلي بخمسين ... مصدقة من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية ... تفيد ترشيحه من قبل خمسين موريتانيا لا تقل ... أسمائهم في الدائرة الانتخابية عن سمه

و لا يجوز ان يصدر اكثر من نصف هذه التوقيعات عن ... واحد داخل الدائرة الانتخابية

المادة 4 - يجب على المترشحين ان يقدموا تصريحا ... توقيعهم ويضم هذا التصريح ما يلي :

... المترشح ولقبه وسكنه وسنه وعمله ... الانتخابية

... الخلف (في حالة تعذر القعد) ولقبه وسنه وعمله ... سكنه ودائرته الانتخابية

... يجوز لمترشح ان يترشح في اكثر من دائرة ... واحدة . و يجب على كل مترشح ان يختار لونا ... بطاقته ، وشعاراته وبياناته يختلف عن تلك ... المترشحين الآخرين و يجب ان لا تكون ... العلامات مشابهة بأي حال من الاحوال بالشعار

المادة 5 - شروط الاهلية او عدم الاهلية للانتخاب وكذا ... التعارض هي نفسها الخاصة باعضاء مجلس

المادة 6 - تودع تصاريح الترشح لدى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بعد دفع كفالة مبلغها 50 000 أوقية للخزينة العامة و ذلك في الفترة ما بين اليوسبن ال 30 و ال 20 قبل يوم الاقتراع و لا تعاد هذه الكفالة إلا للمترشحين الذين حصلوا على أكثر من 10٪ من الاصوات المعبر عنها و يسلم عن التصريح و صل مؤقت.

و يعد سجل خاص لتسجيل كافة تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ و ساعة استلامها.

المادة 7 - تنبت لجنة إدارية يرأسها الامين العام لوزارة الداخلية و تضم قاضيين و موظفين تنشأ بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالداخلية و العدل، في شرعية الترشحات في أجل لا يتعدى 18 يوما قبل الاقتراع و تسلم وصلا نهائيا بذلك

و يمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضع طعن في أجل أقصاه 48 ساعة أمام المجلس الدستوري الذي يبت في الموضوع خلال 48 ساعة أيضا.

المادة 8 - تطلع اللجنة الإداريه هيئة الناخبين، عن طريق اللصقات و الصحافة، على أسماء المترشحين الذين حصلوا على وصل نهائي. ولن يقبل أي سحب للترشح بعد نشر تلك الأسماء إلا أنه في حالة وفاة المترشح يصبح خلفه مترشحا و يمكن له ان يعين خلفا له و في حالة موت الخلف في الفترة نفسها يجوز للمترشح أن يعين خلفا جديدا.

الفصل3 - الاقتراع

المادة 9 - تستدعى هيئة الناخبين عن طريق مرسوم خاص يحدد يوم الاقتراع وساعة افتتاحه . و ينشر هذا المرسوم 30 يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع ويجري التصويت لدى مقر مجلس الشيوخ و في جلسة واحدة

المادة 10 - ينتخب الشيوخ بالاقتراع الاغلبي الاسمي ذي الدورين ويكون الاقتراع في دور واحد إذا نال أحد المترشحين الاغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها

و اذا لم يحصل أي مترشح في الدور الاول على الاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها يتم اجراء دور ثان و لا يسمح إلا بترشح في الدور الثاني سوى المترشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الاصوات المعبر عنها و في حالة تعادل الاصوات المعبر عنها يتم اختيار المترشح الاكبر سنا للدور الثاني

وتكفي الاغلبية النسبية في هذا الدور . و في حالة تعادل الاصوات المعبر عنها ينتخب المترشح الاكبر سنا.

المادة 11 - تفتتح الحملة الانتخابية ، 15 يوما قبل الاقتراع، وتختتم في اليوم السابق ليوم الاقتراع عند منتصف الليل

المادة 12 - لا يجوز لاي مترشح أن يتلقى بشكل مباشر اوغير مباشر، ولاي سبب كان، اسهامات أو مساعدات مادية من دولة اجنبية اومن شخصية طبيعية أو اعتبارية من جنسية أجنبية

الفصل 4 - خلافة الشيوخ

المادة 13 - تطبق أحكام المواد 15، 16، 17 و18 من الأمر القانوني رقم 029 / 91 المتعلق بانتخاب الشيوخ.

الفصل 5 - مكتب التصويت

المادة 14 - يتألف مكتب التصويت من مكتب الشيوخ موسعا ليضم قاضيا وموظفا معينين بمقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية و بالعدل.

ولا يسمح بدخول قاعة التصويت لغير أعضاء مكتب التصويت واعضاء هيئة الناخبين و المترشحين او ممثليهم.

ويبت مكتب التصويت، بالأغلبية المطلقة، حول كافة المشاكل والنزاعات التي قد تحدث اثناء الانتخاب.

ويجري فرز أصوات الناخبين فورا.

ويعد مكتب التصويت محضر عمليات التصويت في ثلاث نسخ ترسل النسخة الأولى إلى رئيس المجلس الدستوري والنسخة الثانية إلى الوزير المكلف بالداخلية وتودع الثالثة لدى كتابة رئيس مجلس الشيوخ.

يعلن الوزير المكلف بالداخلية النتائج النهائية فور استلامها.

الفصل 6 - النزاعات

المادة 15 - يحق لكل مترشح ادعاء بطلان العمليات الانتخابية في دائرة انتخابه.

المادة 16 - تتخذ الدعوى شكل عريضة مكتوبة تضم وجوبا اسم العارض ولقبه وصفته واسم المنتخب المطعون في انتخابه واسباب البطلان المثارة.

ويجب على العارض أن يرفق بعريضته الوثائق المدعمة لدعم أدلته.

المادة 17 - توجه العريضة إلى رئيس المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من الاعلان الرسمي للنتائج كاجل أجل ويبت المجلس الدستوري في أجل 48 ساعة من تاريخ تعهده.

المادة 18 - يشعر المترشح المطعون في انتخابه بالطعن المثار ضده.

ويحق له الاطلاع على عريضة الطعن والوثائق المدعمة لها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

الفصل 7 - احكام جنائية

المادة 19 - تطبق الاحكام الجنائية الواردة في المادة 19 من الأمر القانوني رقم 029 / 91 والمتعلق بانتخاب الشيوخ.

الفصل 8 - احكام نهائية

المادة 20 - تطبق ترتيبات المرسوم رقم 148 / 91 الصادر بتاريخ 13 / 11 / 91 والمحددة لاجراءات الحملة الانتخابية و انتخاب الشيوخ والمتعلقة بعمليات التصويت و فرز أصوات الناخبين.

المادة 21 - الشيخ الممثل للموريتانيين في الخارج المنسي إلى المجموعة التي هي موضوع التجديد الجزئي الاول لمجلس الشيوخ غير معني بهذا التجديد.

المادة 22 - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاس و في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتا

جرر بنواكشوط

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون نظامي 94 - 012 صادر بتاريخ 17 فبراير ا يتضمن النظام الاساسي للقضاء

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستو يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول :

أحكام عامة :

المادة الأولى - ينظم هذا القانون سلك القض الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - يضم سلك القضاة جميع القضاة ، أيا ك الوظائف التي يشغلونها.

المادة 3 - يشمل السلم القضائي أربع رتب :

- الرتبة الرابعة وتضم القضاة غير المؤكدين وتحت على أربع درجات،
- الرتبة الثالثة وتحتوي على ثلاث درجات،
- الرتبة الثانية وتحتوى على ثلاث درجات
- الرتبة الأولى وتحتوي على ثلاث درجات.

المادة 4 - يتم تعيين القضاة في مختلف الوظائف القضائية اعتبارا لرتبهم وأقدميتهم داخل هذه الرتب بمرسوم بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لقضاة الحكم وبمقرر من وزير العدل بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

المادة 5 - لا يجوز أن يعين أي قاض في وظيفة يرأس فيها قاضيا أقدم منه في الرتبة.

المادة 6 - كل القضاة تابعون إداريا لوزير العدل.

المادة 7 - لا يخضع قضاة الحكم في ممارستهم وظائفهم القضائية الا لسلطة القانون.

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة العليا أن يوجه إليهم التعليمات والارشادات التي يراها ضرورية لحسن الإدارة القضائية شريطة أن لا يمس ذلك من حريتهم في اتخاذ القرار.

المادة 8 - لا يجوز عزل قضاة الحكم و لايحولون الا لمثلهم أو بعقوبة تأديبية أولضرورة قاهرة للعمل بقرار مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 9 - يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم التسلسليين ولسلطة وزير العدل.
أثناء الجلسات تكون كلمة ممثل النيابة العامة حرة.

المادة 10 - يكون نشاط المجالس موضوعا لكشوف خاصة يحدد صفاتها بالطرق التنظيمية.

المادة 11 - يؤدي كل قاض عند تعيينه وقبل ممارسة مهامه اليمين التالية:

"أقسم بالله الواحد الاحد أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أحافظ على سر المداولات وأن أتصرف تصرف القاضي النزيه".

لا يجوز بحال من الاحوال إعفاء أي قاض من اداء هذه اليمين التي يجب أن تؤدى في جلسة علنية أمام المحكمة العليا.

المادة 12 - لاتتلاءم ممارسة الوظائف القضائية مع ممارسة الوظائف الانتخابية الخارجة عن التنظيمات المتعلقة بالقضاء.

المادة 13 - لا يجوز للاقارب من أصول وفروع وإخوة أوأصهار إلى الدرجة الثالثة أن يجلسوا في نفس الجلسة بوصفهم قضاة حكم أوقضاة نيابة عامة.

المادة 14 - لا يجوز لأي قاض أن يقوم بأي نشاط سياسي لا يتلاءم مع التحفظ الذي تلزمه به وظائفه.

ويحظر عليهم القيام بأي نشاط جماعي من شأنه أن يعرقل سير المحاكم.

المادة 15 - مع مراعاة القواعد المحددة بالقانون الجنائي، فإن القضاة يتمتعون بحصانة ضد التهديدات والتهجمات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لوظائفهم أوبمناسبة ممارستها أيا كانت طبيعتها. ويجب على الدولة التعويض عن الضرر المباشر الناتج عنها.

وفي حالة متابعة القضاة فإن الإجراءات تتم طبقا للقواعد المتعلقة بالموضوع من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 16 - لا يجوز أن يعمل القضاة خارج نطاق عملهم في مصالح عمومية أخرى لا يفرضها عليهم القانون.
كل تنظيم يقضي بمشاركتهم في أعمال هيئات أولجان غير قضائية يجب أن يوقع عليه من وزير العدل.

المادة 17 - يجب على القاضي أن يقطن في مقر المحكمة التي ينتمي إليها. ولا يجوز له أن يتخلف إلا إذا كان في إجازة أوإذن أوعمل.

المادة 18 - يجب على القضاة أن يرتدوا أثناء الجلسات زيا يحدد بمرسوم.

المادة 19 - يحصل القضاة على مكافأة تتألف من الراتب وملحقاته، ويستفيدون من مزايا عينية يحددها مرسوم.
تحدد الارقام البيانية الخاصة بكل رتبة ودرجة من السلك القضائي بمرسوم.
يتمتع القضاة بمجانية المسكن، وفي حالة عجز الإدارة عن وضع مساكن تحت تصرفهم فإنهم يمنحون تعويضا يحدد بمرسوم.

المادة 20 - تطبق أحكام القانون الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة على القضاة في الحالة التي لا تتعارض فيها مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الاكتتاب

المادة 21 - يشترط في المترشح للسلك القضائي الامور التالية:

- أ - لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة، ولا يزيد عن أربعين سنة،
- ب - أن تكون جنسيته موريتانية،
- ج - أن يتمتع بحقوقه المدنية وبأخلاق عالية،
- د - في هذا المجال فان بحثا أخلاقيا معمقا يلزم القيام به وتضمينه الملف إضافة إلى صحيفة السوابق العدلية
- هـ - أن تتوفر فيه الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة، وأن ينبت خلوه أو تحصينه أو شفاءه من مرض يتطلب عطلة طويلة الأمد،
- و - أن يكون حاصلا على شهادة التبريز أو اللصانص في الشريعة الإسلامية أو القانون، أو شهادة معادلة،
- ز - أن يتم نجاحه في مسابقة خطية لهذا الغرض، يلي بعدها تكوينا ناجحا لمدة سنتين بالمدرسة الوطنية للإدارة أو مؤسسة تكوين مماثلة.

المادة 22 - يعين المترشحون المستكملون للشروط المحددة في المادة 21 قضاة متربصين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويخضعون لفترة تدريبية مدتها خمس سنوات بعدها القاضي المتربص قبل نهايتها بحثا قضائيا ستنظم ضوابطه بمرسوم، ويجب عليهم ممارسة الوظائف المتلقين بها أثناء هذه الفترة ويمكن أن يتابعوا خلالها دورات تدريبية لتحسين الخبرة.

بعد نهاية هذه الفترة وأخذا بعين الاعتبار العلامات التي تحصلوا عليها سواء فيما يتعلق بالبحث أو بنشاطاتهم المهنية حسب الترتيبات المحددة بمرسوم، فإن القضاة المتربصين بعد مصادقة المجلس الأعلى للقضاء، يؤكدون قضاة أو يسمح لهم بتمديد فترة التدريب لمدة سنة أو سنتين أو يوضع حد لوظائفهم.

المادة 23 - استثناء من الشروط الواردة في المادة 21 يعين دون المسابقة والتدريب:

- أ - المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة عشر سنوات دون انقطاع،
- ب - أساتذة الشريعة أو القانون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا التدريس في كلية الشريعة أو القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات،
- ج - كتاب الضبط الرؤساء الحاصلون على شهادة التبريز أو اللصانص في الشريعة الإسلامية أو القانون الذين مارسوا العمل القضائي لمدة عشر سنوات.

لا يجوز أن يتجاوز عدد القضاة المكتتبين بمقتضى هذه المادة ربع العدد المطلوب اكتتابه.

ويعين هؤلاء قضاة متربصين، بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويخضعون لفترة تدريبية مدتها سنتان.

تحدد ضوابط تربص القضاة المعينين بموجب هذه المادة بالمرسوم المشار إليه في المادة السابقة.

الفصل الثالث

التقييم والتقدم

المادة 24 - يقيم نشاط كل قاض سنويا في فردية تحتوي على علامة من 20 وعلى تقييم عن كفاءته المهنية والمعنوية.

ويجب على كل قاض أن يقدم بطاقة تقييم التقييم قبل فاتح يونيو من كل سنة.

توجه هذه البطاقة إلى وزير العدل قبل فاتح كل سنة.

المادة 25 - يتم التقييم بالنسبة للقضاة الـ طرف رئيس المحكمة العليا بعد أخذ رأي المدعي ا

وبالنسبة لقضاة النيابة العامة من طرف المد أخذ رأي رئيس المحكمة العليا.

وبالنسبة للقضاة العاملين في الإدارة المرك من طرف وزير العدل

وبالنسبة للقضاة الموجودين في حالة إعارة المسؤول الأول عن القطاع المعار له.

أما المدعي العام لدى المحكمة العليا فيقيم من العدل بعد أخذ رأي رئيس المحكمة العليا.

المادة 26 - يتم التقدم في الدرجات داخل الر بمرور سنتين، ويلاحظ بمقرر من وزير العدل

المادة 27 - تتم الترقية من الرتبة حسب الج يجب أن يسجل القضاة في جدول التقد الترقية إلى الرتبة الأعلى، وأن يكونوا قد أنهوا در لا تدرج فترة الاستيداع في حساب الأقدمية.

لا ينتقل القضاة من رتبة إلى رتبة أعلى إلا بم على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء واعتبارا للمعادلة

- 10٪ في الرتبة الأولى،
- 15٪ في الرتبة الثانية
- 25٪ في الرتبة الثالثة
- 50٪ في الرتبة الرابعة.

القضاة الذين استكملوا درجات الرتبة الأولى خارج السلم ويمكن أن يمنحوا امتيازات إضا بمرسوم.

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقود استثنائي للقضاة بين مختلف رتب القضاء من أ أحكام هذه المادة والمادة 4 أعلاه.

المادة 28 - عند إرسال البطاقات المنصوص المادة 24، فإن رئيس المحكمة العليا والمدعي العام يخصه، يوجه إلى وزير العدل اقتراحات من أ القضاة المؤكدين أو تأكيد القضاة المترصين، أو تد التدريب التي كانوا يخضعون لها أو إنهاء وظائفهم.

المادة 29 - يقرر وزير العدل لوائح الاقتراحات التي سيتم إلى المجلس الأعلى للقضاء في ما بين فاتح أغسطس وفاتح سبتمبر من كل سنة، وعليه أن يرفعها إلى علم القضاة نفس الفترة.

المادة 30 - للقضاة الذين لم يقترحوا أن يوجهوا رغبتهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ترمي إلى تسجيلهم في الجدول قبل نهاية سبتمبر.

المادة 31 - يقرر المجلس الأعلى للقضاء جدول الأقدمية.
ينشر الجدول، فور تقريره، في الجريدة الرسمية قبل فاتح يناير من كل سنة.
ويسجل القضاة في الجدول حسب الاستحقاق وتكون الأقدمية أساسا لترتيب الجدول.
ينتهي مفعول جدول التقدمات بانقضاء السنة التي أعد فيها.

الفصل الرابع

الانتظام

المادة 32 - كل تقصير من قاض يمس من الشرف والكرامة أو اللياقة أو الوزانة يشكل خطأ تأديبيا.
يقدر هذا الخطأ في حق قضاة النيابة العامة انطلاقا من الالتزامات التي تفرضها تبعيتهم التسلسلية.
كل قاض يمتنع من تطبيق القوانين والنظم المعمول بها دون قرار تنتسب خطأ جسيما يمكن أن يعرضه للعقوبة المحددة في البند 7 من المادة 34.
المادة 33 - خارجا عن كل عمل تأديبي يمتنع رئيس الجلسة العليا والمدعي العام بسلطة توجيه إنذار إلى القضاة المعينين لهم.

المادة 34 - العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة

1 - التوبيخ مع تسجيله في الملف،
2 - التحويل التلقائي،
3 - الشطب من جدول التقدمات،
4 - العزل عن بعض الوظائف،
5 - تخفيض الرتبة،
6 - تخفيض الرتبة،
7 - التقاعد التلقائي أو إنهاء الوظائف إذا كان القاضي لا يتمتع بحقوق التقاعد،
8 - العزل مع تعليق حقوق المعاش أو دونه.

المادة 35 - عندما يكون أحد القضاة متابعا لعدة وقائع في وقت واحد، فإنه لا يجوز أن تتخذ ضده إلا واحدة من العقوبات المقررة في المادة السابقة.
غير أن العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 3، 4 و 5 من المادة السابقة يمكن أن تصحب بالتحويل التلقائي.

المادة 36 - إذا أسندت إلى أحد قضاة الحكم وقائع أو وقائع على درجة من الخطورة، و يمكن التعرف عليها بسرعة، فلجهة التعيين و في حالة الاستعجال وبعد استشارة رئيس هذا القاضي التسلسلي، أن تحظر عليه ممارسة مهامه إلى أن يبت نهائيا في المتابعة التأديبية.

و يمكن أن يشمل هذا الحظر المؤقت، في حالة الخطأ الجسيم، حرمانه من مرتبه باستثناء التعويضات العائلية. و لا يجوز أن ينتشر هذا القرار و لا أن يصبح هذا الإجراء أكثر من ستة أشهر.

المادة 37 - تمارس السلطة التأديبية على القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 38 - الوقائع التي يمكن أن تسبب متابعة تأديبية ضد القضاة تبلغ إلى المجلس الأعلى للقضاء من طرف وزير العدل.

المادة 39 - يعين رئيس المجلس الأعلى للقضاء مقررا من بين أعضاء المجلس ويجوز أن يكلفه بالقيام ببحث.

المادة 40 - أثناء البحث، يستمع المقرر أو يعين من بين القضاة من يستمع إلى المعني.

على أن يكون المستمع مساويا للمعني في الرتبة على الأقل وعند الحاجة يستمع إلى الشاكي و الشهود ويقوم بكل إجراء تحقيقي يراه ضروريا.

المادة 41 - إذا لم تكن هناك ضرورة للبحث أو عندما يتم البحث فإن القاضي يدعى للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 42 - على القاضي المعني أن يمثل شخصيا وله إذا كان له مانع مبرر أن يستعين بأحد زملائه أو بنبيه أو يوكل أحد المحامين.

المادة 43 - للقاضي حق الاطلاع على ملفه وكل وثائق البحث و على التقرير المعد من طرف المقرر.
ولوكيله حق الاطلاع على نفس الوثائق.

المادة 44 - في يوم الاستدعاء وبعد قراءة التقرير، فإن القاضي مطالب بتقديد شروحه ووسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 45 - يبت المجلس الأعلى للقضاء بقرار مسبب، و يمكن للمجلس أن يراجع قراره في حالة خرق المادة 43.
وإذا لم يمثل القاضي المستدعى، ولم تكن هناك عوده قاهرة منعته من ذلك، فإن المجلس يمكن أن يبت وفي هذه الحالة يعتبر القرار حضوريا.

المادة 46 - يبلغ القرار المتخذ إلى القاضي المعني بالطرق الإدارية. ويسري مفعوله من تاريخ هذا الإبلاغ.
غير أنه إذا كان القرار يقضي بتطبيق إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 5، 6، 7 و 8 من المادة 34 أعلاه، فإن مفعوله يسري ابتداء من يوم التعليق.

الفصل الخامس

في المجلس الأعلى للقضاء

المادة 47 - المجلس الأعلى للقضاء يساعد رئيس الجمهورية في ضمان استقلال القضاء.
إضافة إلى الصلاحيات التي تمنحه إياها أحكام هذا القانون.

المادة 48 - يتألف المجلس الأعلى للقضاء من :

- رئيس الجمهورية	رئيسا
- وزير العدل	نائبا للرئيس
- رئيس المحكمة العليا	عضوا
- أعلى نواب رئيس المحكمة العليا رتبة	عضوا
- المدعي العام لدى المحكمة العليا	عضوا
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون	عضوا
ثلاثة قضاة منتخبين من طرف زملائهم لمدة سنتين	أعضاء
- ممثل عن مجلس الشيوخ غير برلماني يعين من طرف رئيس مجلس الشيوخ لمدة السنة القضائية	عضوا
- ممثل عن الجمعية الوطنية غير برلماني يعين من طرف رئيس الجمعية لمدة السنة القضائية	عضوا

المادة 49 - يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في مباني رئاسة الجمهورية بناء على دعوة من رئيسه.
من أجل أن تكون مداولاته صحيحة يجب أن يحضر اجتماعه ستة أعضاء على الأقل.

اقتراحات وآراء المجلس الأعلى للقضاء يعبر عنها بأغلبية الأصوات. وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 50 - يحدد الرئيس جدول أعمال جلسات المجلس بناء على اقتراح من وزير العدل.
يقوم موظف معين من طرف الرئيس بكتابة الجلسة.

الفصل السادس

الانابة في الوظائف القضائية

المادة 51 - في حالة شغور وظيفة في القضاء، أو إذا تغيب صاحبها مريضا أو متغيبا أو في عطلة، ومع مراعاة قواعد القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، يمكن أن تسند مهمة التعيين هذه الوظيفة إلى كل قاض على سبيل الوكالة فضلا عن الوظائف التي يشغلها.

لا يجوز أن ينوب أي قاض في وظيفة يرأس فيها عادة أعلى منه رتبة.

المادة 52 - لا يجوز أن تسند مهمة قاضي حكم إلى قاضي نيابة عامة وكالة ولا أن تسند مهمة قاضي نيابة عامة إلى قاضي حكم على سبيل الوكالة.

الفصل السابع

في الحالات التي يكون فيها القضاة

المادة 53 - يكون القاضي في إحدى الحالات التالية :
1) حالة خدمة أو في عطلة شرعية
2) حالة إعارة
3) حالة استيداع
4) حالة تجنيد

المادة 54 - تنطبق أحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، فيما يخص الحالات المشار إليها في المادة 53على القضاة مالم تتعارض مع قواعد هذا القانون.

المادة 55 - تمنح عطلة سنوية معوضة مدتها 45 يوما متتالية للقضاة الموجودين في الخدمة.
ولهم أن يستفيدوا من إجازة المرض والإجازات الطويلة وإجازات المشاركة في المسابقات والاستحانات حسب الشروط المقررة للموظفين الآخرين.

المادة 56 - عند انتهاء حالة الاستيداع وبعد التأكد من التأهيل للخدمة بعد الاستيداع التلقائي يعاد القاضي للعمل في مكان يتناسب مع رتبته، وفي حالة عدم تأهله يفصل عن العمل أو يحال إلى التقاعد.
القاضي الذي يمتنع عن وظيفة أسندت إليه في الظروف المشار إليها بالفقرة السابقة يعين تلقائيا في وظيفة أخرى تناسب رتبته، فإذا امتنع عن هذه الأخيرة يفصل عن العمل أو يحال إلى التقاعد.

المادة 57 - تتم إعارة القضاة أووضعهم في حالة استيداع بالطرق المقررة لتعيينهم.
تنظم إعارة القضاة المتربصين ووضعهم في حالة استيداع بموجب مرسوم.
يجب أن تجدد الإعارة كل سنتين وإلا أصبحت لاغية.
يعتبر القضاة المعارون إلى قطاع وزاري أوهيئة أخرى لشغل وظائف قضائية أوقانونية كما لوكانوا في حالة خدمة بالنسبة لزمن الخدمة ومدة العطلة.
لا تتم إعادة القضاة إلى قطاعهم إلا بالطرق التي يتم بها تعيينهم.

الفصل الثامن

التوقف عن العمل

المادة 58 - يشطب على القاضي من سلك القضاة الحالات التالية :
1 - الوفاة
2 - الاستقالة الشرعية المقبولة
3 - التقاعد
4 - الفصل

المادة 59 - لا تكون الاستقالة إلا بطلب صريح مكتوب من المعني يعبر فيه عن رغبته غير المشروطة في مغادرة سلك القضاة.

. لا تعتبر الاستقالة إلا عندما تقبل من طرف المجلس
ي للقضاء ويسري مفعولها ابتداء من اليوم الذي يحدده
مجلس.

المادة 60 - تحول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع
ها ، لا تمنع من القيام بإجراءات تأديبية بسبب وقائع لم
تعلم إلا بعد قبولها.

المادة 61 - سن التقاعد بالنسبة للقضاة هي ستون
(60) سنة.

. يحق للقاضي أن يستفيد من حقه في التقاعد كاملا
ا بشكل خمسا و ثلاثين (35) سنة من العمل.

المادة 62 - يحق للقضاة المتقاعدين الذين مارسوا
ة القضائية مدة عشرين (20) سنة كاملة أن يعينوا في
ة فخرية من طرف السلطة المخولة حق التعيين.

المادة 63 - القضاة الشرفيون يبقون ملحقين
تمهم تلك بالمحكمة التي كانوا يعملون بها.

المادة 64 - يتمتع القضاة الشرفيون بالتشريف
امتيازات المقررة لحالتهم، ويوسعهم أن يحضروا في
ل الرسمية الحفلات الرسمية لمحاكمهم، ويأتي ترتيبهم
القضاة المساوين لهم في الرتبة.

المادة 65 - نطاق المعاش المطبق على القضاة هو نفسه
المطبق على بقية الموظفين.

المادة 66 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا
القانون و خاصة الأمر القانوني رقم 139 / 82 الصادر بتاريخ
2 / 11 / 1982 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء وكذلك كل
النصوص المعدلة أو المكملة له.

المادة 67 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال
وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط في 17 فبراير 1994

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

ر رقم 101 ، ر خ / و د ب م/ ضادر بتاريخ 19 فبراير
1 يقضي بتسجيل عشرة (10) ضباط من الحرس
طني على لائحة التقدم لسنة 1994.

المادة الأولى - يتم تسجيل الضباط التالية اسماؤهم
بهم وأرقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة 1994
اعتبارا من التواريخ المحددة أدناه.

في رتبة رائد

ا من فاتح اكتوبر 1994
عيد ولد الخطير ، نقيب ، الرقم الاستدلالي 1678
ا من فاتح نوفمبر 1994
ح ولد محمد عبد الحي نقيب ، الرقم الاستدلالي 4653

في رتبة نقيب

اعتبارا من فاتح يناير 1994
عاطيه مولان ولد سيد احمد، ملازم / أول، الرقم الاستدلالي 1991
محمد الامين ولد احمدو، ملازم / أول، ر إ 4742
اسماعيل ولد الشيخ أحمد، ملازم / أول ، الرقم الاستدلالي 4649
اعتبارا من فاتح ابريل 1994
اعمر ولد عبد الرحمن، ملازم / أول، ر إ 4655
محمد تقي الله ولد محمد، ملازم / أول، ر إ 4753
محمد سالم ولد هيدالا، ملازم / أول، ر إ 4748
في رتبة ملازم / أول
اعتبارا من فاتح اغسطس 1994
محمد سالم ولد امم، ملازم ، ر إ 5720
الشيخ سيد المختار ولد احمد، ملازم ، ر إ 5729

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

مرسوم تنظيمي

مرسوم رقم 94 ـ 22 صادر بتاريخ 22 فبراير 1994، يقضي بإحداث لجنة فنية وزارية مشتركة لقيادة سياسة التعليم التقني والتكوين المهني (ت ت ت م)

المادة 1 ـ تنشأ لجنة فنية وزارية مشتركة لمتابعة سياسة التعليم التقني والتكوين المهني المعينة أعلاه ب « اللجنة الفنية »

المادة 2 ـ يعهد إلى اللجنة الفنية بمهمة إعطاء رأي حول جميع التدابير لتنفيذ استراتيجية التعليم التقني والتكوين المهني، وبالخصوص، فإن اللجنة الفنية مكلفة ب :

1 ـ تقييم تنفيذ استراتيجية التعليم التقني والتكوين المهني وخطة العمل المرتبطة بها بما في ذلك إحداث التغييرات الضرورية

2 ـ بحث برامج العمل وإجراءات السياسة المتعلقة بالتعليم التقني والتكوين المهني والمقدمة من طرف مختلف الشركاء المعنيين

3 ـ اقتراح الإجراءات التي من شأنها تعزيز تنسيقية نظام التعليم التقني والتكوين المهني

4 ـ اقتراح التغييرات التنظيمية الضرورية لتنفيذ استراتيجية التعليم التقني والتكوين المهني

5 ـ بحث التمويلات العمومية المخصصة لنظام التعليم التقني والتكوين المهني وتوزيعاتها

6 ـ دراسة تقارير نشاط القيادة التنفيذية لمشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني (م د ت ت م)

المادة 3 ـ تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي :

ـ ممثل الوزارة الأولى رئيسا
ـ مدير الموارد البشرية، عضوا
ـ مدير التعليم التقني، عضوا
ـ مدير التكوين المهني، عضوا
ـ مدير التكوين البحري، عضوا
ـ مدير مشاريع التهذيب والتكوين، عضوا
المدير المكلف بالتكوين في وزارة التنمية الريفية والبيئة، عضوا
المدير المكلف بالتكوين بكتابة الدولة لمحو الأمية والتعليم الأصلي، عضوا
المدير المكلف بالتكوين بكتابة الدولة لشؤون المرأة، عضوا
المدير المكلف بالتكوين لدى المندوبية العامة المكلفة بالشباب، عضوا
مدير الشغل، عضوا
ـ ممثل عن المدارس الخصوصية للتكوين المهني عضوا
الأمين العام للاتحادية العامة لأرباب العمل، عضوا
ـ ممثل عن اتحادية الصناعات وأساطيل الصيد، عضوا
ـ ممثل عن اتحادية الصناعات والمعادن، عضوا
ـ ممثل عن اتحادية البناء والأشغال العامة، عضوا
ـ ممثل عن الاتحاد العام للصناع الموريتانيين، عضوا

المادة 4 ـ تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل

المادة 5 ـ توكل سكرتيرية اللجنة الفنية إلى قيادة متعددية ستحدد تشكيلتها ومهامها بموجب مرسوم

المادة 6 ـ يتكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 ـ 23 صادر بتاريخ 22 فبراير 1994، يقضي بإنشاء قيادة تنفيذية لمشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني

المادة 1 ـ تنشأ في نطاق مشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني قيادة تنفيذية للمشروع تعرف فيما يلي ب «القيادة»

المادة 2 ـ يعهد إلى القيادة القيام بالمهام التالية :
ـ سكرتيرية اللجنة التنفيذية الوزارية المشتركة المكلفة بمتابعة سياسة التعليم التقني والتكوين المهني
ـ الإشراف على تنفيذ مشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني خاصة تقييم ومتابعة خطط عمل مؤسسات التكوين المستفيدة منه وكذا بحث سنوي للمخطط البرمجي للتمويلات العمومية المخصصة لتلك المؤسسات
ـ الإشراف على وتوجيه أنشطة مركز الموارد والمتابعة (م م م)

ـ توجيه واعتماد وتنسيق أنشطة صندوق دعم أعمال التكوين وكذا صندوق دعم مؤسسات التكوين

المادة 3 ـ تتشكل القيادة من الأعضاء الستة الدائمين التاليين :

ـ مدير الموارد البشرية، رئيسا
ـ مدير التعليم التقني، عضوا
ـ مدير التكوين المهني، عضوا
ـ مدير التكوين البحري، عضوا
ـ الأمين العام للاتحادية العامة لأرباب العمل، عضوا
ـ ممثل عن الأوساط المهنية معروف بكفاءته معين من طرف الاتحادية العامة لأرباب العمل عضوا

يمكن لمدير تنسيق وحدة المشروع الحضور بصفة مراقب لاجتماعات القيادة، وكذا نفس الشيء بالنسبة لممثلي المانحين، إن طلبوا ذلك.

ويمكن للقيادة حسب طبيعة النقاط المدرجة في جدول الأعمال دعوة أي شخص يعتبر حضوره مفيدا نظرا لكفاءاته الخاصة أو للمركز الذي يتبوؤه.

المادة 4 ـ تحيط القيادة علما بأشغالها اللجنة الفنية الوزارية المشتركة المكلفة بمتابعة سياسة التعليم التقني والتكوين المهني

المادة 5 ـ تجتمع القيادة بدعوة من رئيسها

المادة 6 ـ يعهد إلى وحدة تنسيق المشروع بسكرتيرية القيادة

المادة 7 ـ يتكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم تنظيمي

مرسوم رقم 94 - 028 صادر بتاريخ 21 فبراير 1994

يغير بعض ترتيبات المرسوم رقم 056 - 91 الصادر بتاريخ 25 مارس 1991 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص)

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المواد 2، 4، 6، 8، 13 على النحو التالي :

المادة الثانية (جديدة) تخضع المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد لوصاية وزير الصيد والاقتصاد البحري وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمثل مهمتها في مجال انجاز استراتيجية التكوين وتحسين الخبرة المهني في المجال البحري والصيد المحددة من طرف الحكومة.

تعتبر المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد مؤسسة للتكوين العلمي والفني

تخضع المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد مقتضيات الامر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 والمحدد للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والمحدد للعلاقة بين هذه والدولة.

المادة الرابعة (جديدة) يخضع عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد للقانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الاساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة

غير أنه اعتمادا على المادة (6 من الامر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المذكور اعلاه يمكن منح علاوات خاصة للعمال الفنيين والتربويين وطواقم الملاحة العاملين بالمدرسة وذلك بموجب مداولات من مجلس الادارة بعد موافقة الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية.

المادة السادسة (جديدة) يتكون مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد من :

الرئيس

- مدير التكوين البحري

الاعضاء :

- مدير الملاحة البحرية، ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة التخطيط
- مدير التعليم الفني بوزارة التهذيب الوطني
- مدير التكوين المهني بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- (3) ممثلين عن اتحادية مصانع وتجهيزات بواخر الصيد، على ان يكون من بينهم اثنان على الاقل من ملاك السفن المشغلين
- ممثل عن اتحاد المصانع والصيد التقليدي ويستحسن ان يكون صانعا مشغلا
- ممثل عن عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد.

في حال تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يأتي مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد ان يدعو الى اجتماعه كل شخص يرى ان حضوره مفيدا او الاستماع اليه مفيدا.

المادة الثامنة (الجديدة) : تخول لمجلس الادارة داخل السلطة الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات المؤسسة مع مراعاة الصلاحيات الخاصة بسلطة الوصاية وبوزارة المالية المنصوص عليها في الامر القانوني رقم 09 - 90 والمرسوم رقم 118 - 90 المحدد لتشكلة الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية وتنظيمها وتسيير عملها، خاصة المواد 10 و 11 و 12 يداول مجلس الادارة بصفة عامة حول تسيير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد وتتمثل مهامه على الخصوص في مايلي :

- فحص لنتيجة التسيير المالي للسنة المنصرمة والمصادقة على الميزانية المتعلقة بالسنة القادمة المعدة من طرف مدير المدرسة.
- المصادقة على الهبات والمساعدات او الدعم المالي
- تزكية حصيلة عمليات التكوين التي تم انجازها خلال السنة المنصرمة والمداولة حول برامج العمليات السنوية المقررة في مجال التكوين وتحسين الخبرة طبقا للاستراتيجية المعدة من طرف الحكومة.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي وكذلك على النظام الداخلي للمؤسسة
- تحديد صيغ اعادة توزيع عمال المؤسسة طبقا للنصوص التنظيمية
- ابداء الراي حول كل القضايا المتعلقة بالتوجيه العام للمدرسة.

المادة الثالثة عشرة (جديدة) تتم عمليات المحاسبة بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد وفق قواعد المحاسبة العمومية غير انه بالاعتماد على احكام المادة (5) من الامر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 واستثناء في قواعد المحاسبة العمومية يسمح للمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد ان تمارس عمليات الايرادات والمصروفات المتعلقة بالاموال التي تدرها النشاطات التابعة للمدرسة وعلى الخصوص تسيير البواخر المدرسية ومختلف الخدمات التي قد تقدم لصالح الغير.

المادة الثانية : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 028 صادر بتاريخ 5 مارس 1994 يكمل لترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 100 / 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 والمتضمن النظام العام لتطبيق الامر القانوني رقم 144 / 88 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري

المادة الأولى - يتكمل ترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 100 / 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 والمتضمن النظام العام لتطبيق قانون الصيد البحري بالفقرة (ب) التالية

الفقرة (ب) الجديدة : "تخصص لنشاطات الصيد التقليدي اجزاء المياه البحرية الموريتانية المحددة بالنقاط التالية "

[illegible]	20 39,5 شمالا
[illegible]	17 07 جنوبا
[illegible]	20 46 شمالا
[illegible]	17 08 جنوبا

المادة [illegible] يتكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

[illegible]

[illegible] رقم 94 - 024 صادر بتاريخ 23 فبراير 1994 يتضمن تعيين ممثلي الدولة الموريتانية في مجلس ادارة [illegible] الموريتانية للصيد البحري

المادة الاولى: يعين الاداريون الممثلون لدولة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في مجلس ادارة الشركة الموريتانية [illegible] (سيمار) على النحو التالي:

- محمدو ولد العتيق مدير الصيد الصناعي بوزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- [illegible] مدير العقارات والتسجيلات بوزارة المالية؛
- سيدي ولد محمد المدير العام للشركة الصناعية الموريتانية [illegible] (سيمار)

المادة 2 - يتكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

[illegible] رقم 94 - 025 صادر بتاريخ 23 فبراير 1994 يتضمن تعيين الرئيس والاداريين الممثلين للدولة في مجلس ادارة الشركة الصناعية الموريتانية [illegible] للصيد البحري (سوصوف سيمار)

المادة الاولى: يعين الاداريون الممثلون لدولة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في مجلس ادارة الشركة الموريتانية [illegible] للصيد (سوصوف سيمار) على النحو التالي:

الرئيس:

- محمدو ولد العتيق مدير الصيد الصناعي بوزارة الصيد والاقتصاد البحري؛

الاعضاء:

- [illegible] مدير الوصاية على المؤسسات العمومية بالمالية؛
- [illegible] ولد محمدن مدير مساعد مديرية القروض بالبنك المركزي الموريتاني؛
- [illegible] ولد بيدي ممثل المدير العام لشركة سوصوف

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 171 - 90 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 المتضمن تعيين الاداريين الممثلين [illegible] الجمهورية الاسلامية الموريتانية في مجلس ادارة [illegible] الموريتانية للصيد البحري (سوصوف سيمار)

المادة 3: يتكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ [illegible] المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

[illegible] رقم 94 - 026 صادر بتاريخ 23 فبراير 1994 [illegible] الرئيس والاعضاء في مجلس ادارة سيمار

المادة الاولى: يعين الرئيس والاعضاء في مجلس ادارة [illegible] للصيد:

الرئيس: المختار عبد الله ولد البد مدير المركز الوطني للوقاية الصحية؛

الاعضاء:

- السيد عبد الرحمن ولد الداه والي داخلة انواذيب أو ممثله؛
- السيد سيد احمد ولد المالك رئيس مصلحة المسائل الموانئية بمثل وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- السيد [illegible] حاسديس المستشار الفني لوزير المالية؛
- السيد [illegible] اداما مستشار في بوزارة التخطيط
- السيد أحمد ولد جدو رئيس مصلحة الموانئ بوزارة التجهيز والنقل؛
- السيد محمدو دياي ممثل وزارة الصناعة والمعادن؛
- [illegible] البحري محمد ولد شيحنا ممثلا للجبهة الوطنية
- السيد محمد لمين ولد حمود رئيس اتحادية المصايد وتجهيزات صغر الصيد
- السيد دود فال ولد مسعب نور ممثل اتحادية المصايد والصيد التقليدي؛
- السيد محمد محمود ولد اباتي مدير شركة سامار ممثلا لمؤسسات التفريغ والشحن؛
- السيد سيدي ولد محمد فال ممثل عمال ميناء انواذيب المستقل؛

المادة 2: يتكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 94 - 031 صادر بتاريخ 8 مارس 1994 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص)

المادة الاولى: يعين رئيسا وأعضاء في مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص)

الرئيس:

- السيد أحمدو بن أحمدو، مدير التكوين البحري بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

الاعضاء:

- السيد الشيخ بن خالد، مدير اللاحة البحرية ممثلا عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- السيد محمد فال بن سيد المدير المساعد للميزانية والمحاسبات ممثلا عن وزارة المالية
- السيد سيد محمد بن سيدين مدير المصادر البشرية، ممثلا عن وزارة التخطيط
- السيد أحمدو بن الدشاد، مدير التعليم الفني بوزارة التهذيب الوطني
- السيد عبد الله بن بوبكر مدير التكوين المهني بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- السيد بشير بن اعبيد ممثلا عن نحادية مصايدي وتجهيز مواخر الصيد
- السيد محمد الحنا بن لياد ممثلا عن اتحادية مصايدي وتجهيزات مواخر الصيد
- السيد الشيخ بن عبد الله ممثلا عن اتحادية مصايدي وتجهيزات مواخر الصيد
- السيد دودو فال بسباو بن ممثلا عن اتحاد التعاونيات والصيد التقليدي
- السيد [illegible] محمد الحسن ممثلا عن عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد

المادة 2: يتكلف [illegible] الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

- بخصوص مختلفة

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

مقرر رقم ت - 048 صادر بتاريخ 14 فبراير 1994، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة كرو

المادة الاولى - يرخص للسيد / الباجي ولد بلعنش بفتح معهد اسلامي بولاية لعصابة (مقاطعة كرو) (مدينة كرو) يدعى: معهد السنة لتحفيظ القران الكريم والدراسات الاسلامية

المادة 2 - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية

المادة 3 - يتولى مدير المعهد المذكور اعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا المعهد

المادة 4 - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي لعصابة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 49 صادر بتاريخ 15 فبراير 1994 يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة النعمة

المادة الاولى - يرخص للسيد / الشريف أحيه ولد محمد بفتح معهد اسلامي بالحوض الشرقي (مقاطعة النعمة قرية بيوياف) يدعى «معهد بيرياف للدراسات الاسلامية»

المادة 2 - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية

المادة 3 - يتولى مدير المعهد المذكور أعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا المعهد

المادة 4 - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي الحوض الشرقي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ر 55، صادر بتاريخ فاتح مارس 1994، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة الطينطان

المادة الاولى - يرخص للسيد / محمد محفوظ بن محمد أحيد بفتح معهد إسلامي بالحوض الغربي (مقاطعة الطينطان، قرية الطينطان) يدعى «معهد أهل الطالب ولد اعل للدراسات الاسلامية».

المادة 2 - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية.

المادة 3 - يتولى مدير المعهد المذكور أعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة 4 - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي الحوض الغربي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الدستوري

- بخصوص مختلفة

قرار رقم 005 م م

لقد تم اخطار المجلس الدستوري بتاريخ 20 يونيو 1993 من طرف الوزير الاول طبقا لمقتضيات المادتين 67 / 86 من الدستور، بنص قانوني نظامي مصادق عليه من طرف البرلمان رام الى الغاء وتعديل المادة 2 من الامر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.

ان المجلس الدستوري،

يقرر:

المادة الاولى - يعلن مطابقا للدستور القانون النظامي الملغي والحال محل المادة (2) من الامر القانوني رقم 029 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.

المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 4 يوليو 93

الرئيس

قرار رقم 006 م م

لقد تم إبلاغ المجلس الدستوري في 10 يوليو 1993 من طرف الوزير الاول وفق المادة 86 من الدستور، بنص القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ الذين يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج.

إن المجلس الدستوري

يقرر:

المادة الاولى - يعلن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج غير مطابق للدستور.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسة 20 يوليو 1993

الرئيس

قرار رقم 007 إ م

لقد تم ابلاغ المجلس الدستوري في 12 يوليو 1993 من قبل الوزير الاول وفق المادة 86 فقرة 1 من الدستور، بالقانون النطاقي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاء.

المجلس الدستوري

يقرر:

المادة الاولى - تعلن غير مطابقة للدستور أحكام المواد 8 - 12 - 32 الفقرة 3 - 36 - 45 - 47 - 51 من القانون المتضمن النظام الاساسي للقضاء.

المادة 2 - تعلن مطابقة للدستور الاحكام الاخرى للقانون النطاقي المتضمن النظام الاساسي للقضاء.

المادة 3 - يبشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته 21 يوليو 1993

الرئيس

قرار رقم 008 إ م

لقد تم ابلاغ المجلس الدستوري من جديد يوم 23 يناير 1994 من قبل الوزير الاول وفقا للمادة 86 من الدستور، بنص القانون النطاقي المتعلق بانتخاب الشيوخ الموريتانيين المقيمين في الخارج.

المجلس الدستوري

يقرر

المادة الاولى - يعلن مطابقا للدستور القانون النطاقي الخاص بانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المقيمين في الخارج مطابقا للدستور.

المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية. وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 10 فبراير 1994

الرئيس

قرار رقم 009 إ م

لقد تم ابلاغ المجلس الدستوري من جديد يوم 23 يناير 1994 من قبل الوزير الأول وفقا للمادة 86 من الدستور، بنص القانون النطاقي المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

إن المجلس الدستوري

يقرر

المادة الأولى - يعلن مطابقا للدستور القانون النطاقي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاء.

المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 14 فبراير 1994.

الرئيس

3 ـ إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 28/ 02/ 1994 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط التمثل في قطعة ارض حضرية سكنية تقدر مساحتها ب 851م2 وتعرف تحت اسم بدون رقم ويحدها من الشمال طريق ، ومن الجنوب القسيمة ، ومن الشرق القسيمة ، ومن الغرب طريق

وقد طلب تسجيلها السيد محمد محمود ولد سيدي محمد

تبعا لطلب بتاريخ 19/12 1993 رقم 43 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 مارس 1994 على تمام الساعة 10 و30دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كارفور التمثل في قطعة ارض حضرية سكنية تقدر مساحتها بار و80 سنتيار وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 1 اقطاع ج ، ويحدها من الشمال طريق الاسل ، ومن الجنوب القسيمة 3، ومن الشرق القسيمة2 ، ومن الغرب طريق بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السيد المسلم ولد سيد المختار

تبعا لطلب بتاريخ 28 فبراير 1994 رقم 452 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 02/28 / 1994 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في ابي تلميت التمثل في قطعة ارض حضرية سكنية تقدر مساحتها ب 814م2 وتعرف تحت اسم بدون رقم، ويحدها من الشمال طريق، ومن الجنوب قسيمة بدون اسم ، ومن الشرق قسيمة ، ومن الغرب ملكية محمد محمود ولد سيدي محمد

وقد طلبت تسجيلها السيدة مريم بنت سيدي محمد

تبعا لطلب بتاريخ 12/19/ 1993 ، رقم 431 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 مارس 1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع بكارفور التمثل في قطعة ارض حضرية سكنية تقدر مساحتها بار و50 سنتيار وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 2 اقطاع ج ، ويحدها من الشمال طريق الاسل ، ومن الجنوب القسيمة رقم 4، ومن الشرق طريق بدون اسم ، ومن الغرب القسيمة 1

وقد طلبت تسجيلها السيد مسلم ولد سيدي المختار

تبعا لطلب بتاريخ 28 /1994/02 رقم 451 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

4 ـ إعلانات

... رقم 00005 / و د ب م / ا س ح ع ، بالاعلان عن جمعية ...سي : «جمعية انقاذ وتنمية مدينة شنقيط».

... يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه ... الوصيقه للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن جمعية ...سي : «جمعية انقاذ وتنمية مدينة شنقيط».

... تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98 ـ 64 الصادر بتاريخ ... يوليو 1964 وبصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون ... 007 ـ 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و 157 ـ 73 ... بتاريخ 02 يوليو 1973

... تعلقت المسالك المتعلقة بالوثائق التالية :

... سلمت بتاريخ : 15 / 02 / 1993

... محضر اجتماع الجمعية العامة :

... النظام الاساسي للجمعية :

... النظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الاعلان محل ... العمل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة ... خصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية ... حساب المادة 12 من القانون رقم : 098 ـ 64 الصادر ... بتاريخ 09 يوليو 1964 المتعلق بالاحزاب السياسية

... يتعين على الجمعية الداخلية في غضون ثلاثة أشهر ... التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية ... وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات ... المادة 14 من القانون رقم : 098 ـ 64 الصادر بتاريخ 09 ... يوليو 1964 المتعلق بالجمعيات.

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة : «جمعية انقاذ وتنمية مدينة شنقيط» إلى بلوغ الغايات التالية :

ـ انقاذ وتنمية مدينة شنقيط وصيانة ونشر تراثها الثقافي

ـ استجلاب المساعدات والاستثمارات الوطنية والخارجية التي تمكن من دراسة وانجاز مشاريع تساعد على وقف زحف الرمال وصيانة الطرق وتوفير المياه والخدمات الاساسية للسكان وتحسين ظروفهم ووقف هجرتهم.

ـ تشجيع النشاطات الثقافية والاقتصادية المحلية.

ـ ربط الصلات، والتعاون الفعال والمساهمة مع الهيئات الوطنية والدولية في الجهود الرامية إلى انقاذ وصيانة ونشر التراث الوطني.

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بشنقيط

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكلة المكتب التنفيذي :

الرئيس محمد عبد الرحيم ولد حنشي

نائب الرئيس : محمدو ولد ابنو

الامين العام : المصطفى ولد أحمدان

أمين المالية : الولي ولد محمد الولي

مسؤول العلاقات الخارجية : أحمد ولد وبان

مفوض الحسابات : محمد ولد علام

محمد محمود ولد ابنو

نواكشوط بتاريخ 11 / 1 / 1994

لمراسل سيدي محمود ولد الشيخ احمد

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 450 المقدم بتاريخ 27 فبراير 1994، طلب السيد محمد عبد الحي ولد الحسن، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة انترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بآر و20 سنتيارا سانتياز، واقعة في نواكشوط / عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 2033 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 2034، ومن الشرق القسيمة طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الغرب القسيمة رقم 2035.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة الحيازة رقم 1097 بتاريخ يوليو 1993

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ / / 1994.

طلبت تعاونية الشرف بوحديد ممثلة في الداه ولد احمدان المهنة المقيم بنواكشوط

طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة انترارزة لمبنى حضري مشيد يستغل ميدانه لأغراض زراعية تقدر مساحته ب62 أرا و64 سانتيارا واقعة في بوحديدا. وتعرف هذه القسيمة باسم بدون رقم ويحدها من الشمال ميدان غير مسجل

ومن الجنوب ميدان غير مسجل

ومن الشرق ميدان غير مسجل

ومن الغرب ميدان غير مسجل.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى مقرر نهائي محرر من طرف والي منطقة نواكشوط بتاريخ 31 أغسطس 1992

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل لدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

ضبط الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوانشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ / /1994،

طالبت تعاونية الماء والخضراء ممثلة بعينيمه ولد أبيه المهنة

المقيمة بانشوط

تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة انترارزة لمبنى

مسجد مشيد بمحل سيدانا يستغل لاغراض زراعية تقدر

مساحته بهكتار و 24 آرا و 31 سنتيارا واقعة في

المذكورة وتعرف بحث اسم قسيمة بدون رقم وتحدها

شمالا سيدان غير مسجل، وشرقا الجنوب سيدان غير

الشرقي سيدان غير مسجل، وغربا العرب سيدان

المذكور.

يعارض المبنى طلبه سيقتضي تقرر سحرر من

لدى المحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من

إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت

سيكون بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بمقاطعة انشوط

محافظ الملكية العقارية

ديون بوسكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري عدد

924 للحليج محل التوسعة 5 القسيمة رقم 345 ، ملكا للسيد

الذي ولد حسيدا ، المولود سنة القيم بنواذيبو

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم

4809 ف دائرة انترارزة ، ملكا للسيدة يوم بنت أعلي

القيسة بمقاطعة انشوط

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا